ان يحمل شيئا الى مكان مالكه فوقع عن ظهره ضمن الاستاذ لو مشى مشيا معتادا وضمن الاجير لو مشى غير معتاد كما في وقف
تلميذ القصار واجيره حيث لم يضمنا لو دقاه معتادا ابن الضمان على الاستاذ ولو دقا غير معتاد ضمنا وولد القصار
كتلميذه في هذا الحكم • الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا تلميذ القصار وسائر الصنايع واجير بعض لم يضمنوا
الا بالتعدي وفيما لم يتعمد واضمن الاستاذ ولا يرجع عليهم تلميذ القصار لو وقع من يده سراج فحرق ثوبا ضمن
الاستاذ ولو وطئ تلميذ القصار ثوبا فلو كان يوطئ مثله ضمن الاستاذ والا ضمن الاجير ولو كان الثوب وديعة عند
الاستاذ ضمن الاجير ولو ادخل الدهن في دكانه فاصاب ثوبا ضمن الاستاذ لو ادخله باجره عده نحو خياط وقصار لو فرغ
من العمل وبعث بالثوب على يد ابنه الصغير الى مالكه فهلك في الطريق لا يضمن لو عاقلا يمكنه حفظه والا ضمن فصول
ولو دفع الثوب الى القصار وقال له اقصره ولا تضيع عن يدك حتى تفرغ منه فهذا ليس بشيء وكذا لو شرط عليه ان يعمل
اليوم او غدا فلم يفعل فطالبه صاحب الثوب وفات فعن ظا حتى سرق لا يضمن ملتقط • وفي الذخيرة دفع الى القصار ثوبا
ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب الثوب فقال القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه فالقصار ضامن وفي
واقعة في زماننا صورتها قوم من السراق اتوا القصار بالليل وطلب واحد منهم من القصار ماء للشرب وقال انا رجل من
رستاق فاحتاج الى الماء حاجة شديدة وباقي السراق قد اختفوا ففتح القصار الباب واخرج الماء فجلس طالب الماء
على العتبة واشتغل بالشرب فجاء الباقون ودخلوا الحانوت واخذوا القصار وفي بعضهم شدوه وذهبوا بكرابيس
الناس فاتفقت اجوبة الفقهاء ان هذا لا يكون سرقا غالبا ويجب الضمان على القصار تاتارخانية • استأجر حمارا
ليحمل له عشرة اقفزة وحملها عشرة فحمل خمسة فخمسة يجب ربع الاجر لانه اوفى ربع العمل قنية نعم
الاجير المشترك هلاك الغنم او سرقه وصالح على شيء لا يجوز عند صاحبين الاجير عنده بمنزلة المودع اذا ادعى
غنمها لا بصنعه وعند محمد يجوز سواء صالحا او عاما كالمودع وعند الثاني ان متهما يجوز وان صالحا لا يجوز الصلح
بزازية • دفع للمشترك ثور الزرع فقال لا ادري اين ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا بزازية

٩١ في ضمان الراعي
استأجر راعيا او بقارا او قال استأجرتك لترعى غنمي مدة سنة كل شهر بكذا يكون الراعي
اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير وحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيرك فيكون اجير وحد ولو اورد
العقد على المدة اولا بان قال استأجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان يذكر بعدها ما هو حكم المشترك
بان قال على ان ترعى معها غنم غيرك فيصير مشتركا وتعتبر اول الكلام باخره وكذا الحكم فيمن هو في معنى
الراعي لو كان اجير وحد وماتت الغنم كلها لا ينقص من اجره ولو ضرب شاة فنفقأ عينها او كسر رجلها ضمن اذا خالف
اذ الضرب لم يدخل في الاجارة وانما دخل تحتها الرعي وهو يتحقق بلا ضرب بالصياح وصح اذ الغنم في العادة
تساق كذلك فاذا ضرب بالخشبة ضمن لا لو هلكت شيء في السقي والرعي لدخولهما تحت العقد واجير الوحد
لا يضمن ما لم يخالف ولو مشترك ادعى انها ماتت منه لا يضمن وفاقا اذ الموت مما لا يمكن التحرز عنه وهذا لو ثبت
الموت ببينة او بتصادقهما والا صدق الراعي عند ح بيمينه لانه امين كمودع ورب الغنم عنهما وكذا لو اكل منها
سبع او اورد بها نهر السقي فغرق منها شاة ضمن عندهما لا عنده ولو ساقها الى الماء ليسقي فغرقت ضمن عند
علمائنا الثلثة مع وكذا لو هلكت بسياقه بان استعجل عليها فعثرت وانكسرت رجلها ضمن عند علمائنا الثلثة

البقار

واقعة غريبة
اذا دخل السراق على القصار وعنده متاع الغير فاخذه السراق يجب الضمان عليه

البقار لو ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا في سوقه او استعجل بالغنم السوق فوقعت
بقرة منها فانكسرت او ساقها في الماء للشرب فغرقت ضمن شيئا كالا خاص ح وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير
وحد ضمن ما تلف في سياقه والاجير الخاص لو عنف في السير فحدثت هذه العوارض ضمن بس كان الراعي مشتركا
فهلكت بقرة او سبع او سقوط من علو او ما اشبهه فقال رب الغنم شرطت عليك ان ترعى في مكان كذا وكذا غير موضع
رعيت فيه وقال الراعي شرطت علي الرعي في الموضع الذي رعيت فيه صدق رب الغنم بالاجماع فيضمن الراعي او الاذن
يستفاد من جهته والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عند ابي يوسف اذ هو المدعي اذ يثبت ما ليس بثابت وكذا لو اصطلحا
واتفقا على ما وصف المالك فصط الراعي لو خالف في المكان ضمن ولا اجر ولو سلمت يجب الاجر استحسانا
راعي الرماك لو هجم برمكة فوقع الوهق في عنقها فماتت ضمن اذ التوهيق لم يدخل تحت الاذن
ولو فعله باذن يبرأ ولو شرط على الراعي ضمان ما مات فسد العقد لا لو شرط على الراعي ضمان ما تلف بفعله
فانه يصح ولا يفسد العقد اذ العقد يقتضيه الراعي لو خلط الغنم بعضها ببعض برأ لو قدر على التمييز
ويصدق في تعيينه الدواب انها لفلان ولو لم يمكنه التمييز ضمن قيمتها يوم الخلط ويصدق في القيمة الراعي
ولو دفع الراعي غنما الى غير مالكها فاستهلكها الآخذ واقر به الراعي ضمن الراعي لا الآخذ ولا يصدق الراعي في
حق الآخذ لو اقر الراعي وقت الدفع انها للآخذ ندت بقرة من الباقورة ولم يتبعها الراعي لئلا يضيع الباقي
برأ بالاجماع لو خاصا وضمن عندهما لا عند ابي ح لو مشتركا او الاماميا يضمن بترك لو تركه بلا عذر اما بعذر
فلا كدفع وديعة الى اجنبي حالة الحرق فانه لا يضمن ولو ترك الحفظ او تركه بعذر وكذا لو تفرقت فرقا لم يقدر
على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض برأ اذ ترك حفظ البعض بعذر ويضمن عندهما اذ ترك العذر يمكنه
التحرز عنه كذا وفي عد بقار القرية لهم رعى طلع باشجار لا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاعت بقرة برأ ولو
مرت بقرة على قنطرة فدخل رجلها في ثقبها فانكسر او دخل في ماء عميق والبقار لا يعلم ولم يسقها ضمن لو امكنه
سوقها زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجد ربها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في نهر بجبانة
قالوا لو كان عرفهم ان يأتي البقار بالبقر الى القرية ولم يطلعوه انه يدخل كل بقرة في منزل ربها صدق
البقار مع يمينه في انه جاء بها الى القرية • امراة بعثت بقرة الى البقار ثم جاء الرسول وقال البقار اوجد
منه فهلك في جب فلو برهنت فلها ان ترجع على البقار اذ دفع مالها الى غيرها بغير اذنها ثم لا يرجع البقار على
الرسول لو كان يعلم انه ليس لها ومع ذلك دفع اليه ولو لم يعلم به رجع لانه مغرور كذا وفي فصط بعث بقرة
مع رجل الى البقار فقال البقار ردها الى ربها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء بها
الى البقار انتهى الامر فصار البقار امينا وليس للمودع ان يودع او لا في نظر بين ان لا يضمن او لم
يقبل فلم يصر مودعا [illegible] وفيها يضمن المودع فيما [illegible] والذخيرة ان لو دفع ثوبا عند رجل وقال
هذا وديعة عندك فقال لا اقبله يبرأ وفي شرط البقار مع اصحاب البقر انه اذا دخلت البقر القرية الى موضع
كذا فانا برئ منها فجاء الشرط فبعث ببقرة رجل الى ذلك الموضع ولم يجمع الكل لاجل الشرط المذكور لم يبرأ البقار
ضمنه وعليه الوفاء بالشرط [illegible] عليه في حال [illegible] بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة احدهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)